

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد

صدر فى : ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ وزير التراث القومى والثقافة

الموافق : ٢٤ من يوليو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٧)

الصادرة فى ١٥/٨/٢٠٠٠م

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم ٢٢/٢٠٠٠

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٣/٧٤

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٧٤ بشأن مسابقة المحافظة على النظافة والصحة فى

البيئة المدرسية وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد ٣ (فقرة د) و ٥ و ٦ من القرار الوزارى رقم ٩٣/٧٤ المشار

إليه النصوص الآتية :

مادة (٣) فقرة (د) :

تصرف سنوياً ولرة واحدة لكل رئيس لجنة محلية فى المناطق التعليمية مكافأة

تشجيعية بواقع راتب شهر من الراتب الأساسى .

وتصرف سنوياً لكل عضو من أعضاء هذه اللجان مكافأة تشجيعية بواقع ٧٠٪ من

راتب شهر واحد من الراتب الأساسى .

مادة (٥) :

أ - تمنح كؤوس وجوائز وميداليات وشهادات تقدير للفائزين بالمراكز من الأول إلى الرابع لكل من مدارس البنين ومدارس البنات فى كل مرحلة تعليمية على حدة وذلك على النحو الآتى :

قيمة الجائزة	المركز
	<b>* المدارس الفائزة على مستوى المنطقة (مدن) :</b>
٢٥٠ ريالاً عمانياً وكأس	- المركز الأول
١٥٠ ريالاً عمانياً ودرع	- المركز الثانى
١٠٠ ريال عمانى وميدالية	- المركز الثالث
شهادة تقدير	- المركز الرابع
	<b>* المدارس الفائزة على مستوى السلطنة (مدن) :</b>
٤٠٠ ريال عمانى وكأس	- المركز الأول
٣٠٠ ريال عمانى ودرع	- المركز الثانى
٢٠٠ ريال عمانى وميدالية	- المركز الثالث
شهادة تقدير	- المركز الرابع

ب - يتم تقييم مدارس المناطق النائية على حدة وذلك على مستوى المنطقة ومستوى السلطنة وتمنح المدارس الفائزة منها جوائز مماثلة لجوائز مدارس المدن الواردة فى الفقرة (أ) .

مادة (٦) :

تتنافس المناطق التعليمية على مستوى السلطنة على كأس حضرة صاحب الجلالة وجوائز الوزارة على النحو الآتى :

أ - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الأول كأس حضرة صاحب الجلالة مع جائزة مالية مقدارها (٧٠٠) سبعمائة ريال عمانى .

ب - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الثانى كأس الوزارة مع جائزة مالية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى .

ج - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الثالث درع الوزارة مع جائزة مالية مقدارها (٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى .

د - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الرابع ميدالية .

هـ - تمنح المنطقة التعليمية الفائزة بالمركز الخامس شهادة تقدير .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .  
سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى  
وزير التربية والتعليم  
صدر فى : ١٥ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ  
الموافق : ٢١ من فبراير ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٦)  
الصادرة فى ١/٣/٢٠٠٠م

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٣٢

بتعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقرار الوزارى رقم ٨٩/٢٤

فى شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها ،

والى القرار الوزارى رقم ٨٩/٢٤ فى شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

وتعديلاته ،

والى موافقة وزارة الخدمة المدنية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يضاف إلى البند ثانياً الخاص بالوظائف الفنية المرتبطة بوظائف التدريس بالنسبة

للعمانيين الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ٨٩/٢٤ وظيفه خبير

تعليم مبتدئين وشروط شغلها الموضحة بالبيان المرافق (ملحق رقم ١) .

مادة (٢) : يضاف إلى البند ثانياً الخاص بالوظائف الفنية المرتبطة بوظائف التدريس بالنسبة لغير

العمانيين الوارد بالجدول رقم (٢) المرافق للقرار الوزارى رقم ٨٩/٢٤ وظيفه خبير

تعليم مبتدئين وشروط شغلها الموضحة بالبيان المرافق (ملحق رقم ٢) .